

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠١٦

صادر بتاريخ ٢٢/١١/٢٠١٦

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛  
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛  
وعلى كتاب مجلس الوزراء رقم (٦-٢٣٨٩١) بتاريخ ١٤/١١/٢٠١٦ بشأن تشديد  
الرقابة على تداول ونقل الأرز للمحافظات الحدودية ؛  
وعلى موافقتنا ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يُحظر تداول ونقل الأرز للمحافظات الحدودية إلا عن طريق إصدار تصاريح  
من مديريات التموين والتجارة الداخلية المختصة للقائمين بنقل الأرز لتلك المحافظات  
واعتبار نقل الأرز دون تصريح بمثابة عملية تهريب .

( المادة الثانية )

كل مخالف لأحكام هذا القرار يُعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة (٥٦)  
من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وفى جميع الأحوال يتم التحفظ على المضبوطات  
ويحكم بمصادرتها .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

لواء أ.ح / محمد على مصيلحى